

قبل الوصال المستحق عنه ما انفصل اليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السجود وقوي  
عن النبي صلى الله عليه وآله قال فالتكبير اذان واصل فلو اواصل الى السجود ابن عجلون روى  
انكم ملا فالتكبير اذان واصل فلو اواصل الى السجود ابن عجلون روى  
وهو على الاصل لا يفتي بالانفين المجرى واتراء المجرى جمع المجرى وهو الاعم يقطن  
يفتح ترجموه اليه اذ ما خلقتم وليس حكم شيء من اعراض الدنيا فلا تكونوا اليها  
**فصل في عابثة رضاء** فقاعا على الرواية عنها قالت لامرؤنا بنوهم مرضه الذي  
توفي فيه فاذا ن بلا للصلوة قالهم مروا ابوك رضاء يصط بالناس فقلت يا رسول الله  
انه ابوك رجل سيع للمرن والهاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي انا  
فقال مروا ابوك رضاء انتم قلت لمفصنة قوله ان يا امرؤنا ابوك  
لا يستطيع فقلت مثلهما قلت فقال مروا ابوك رضاء انتم قلت لمفصنة قوله ان يا امرؤنا ابوك  
جنسهم وعلمهم من كثرة اللجاج فيما يردون مروا ابوك فيصل بالناس  
قاله في مرضه الذي توفي فيه على بناء الجمهور فتمت فلما دخل ابو بكر في الصلوة  
وجرد رولاهم من فمصة فقام يهادي بين رجلين فلما دخل السجود سمع ابو بكر  
حينئذ فذهب يتأخر فاهجروا رولاهم اقم مكانك في رولاهم حتى جلس يسار  
اي بكر كان رولاهم يصلي بالناس ابن عجلون روى ان ابوك رضاء يقدر ابو بكر صلوة يولاه  
ويقدر الناس صلوة ابو بكر في الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر  
ينبغي ان يستعمل من هو افضل للمعروف على ان ابوك رضاء لا يظن في بعض  
وقرعه بعض الصحابة ذلك حتى قال على رولاهم فلما تأخر  
وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالفاقد وهو ما سأل لقلوبهم اذا ضل قاعدا  
فصلوا قعودا فان قلت ما روى مروان عابثة ان رولاهم صلوة على رولاهم  
صلى خلفا به بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما روى فلا يجوز بل ذلك  
على جواز اقتداء القائم بالقاعد فلما لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوجه التعارض  
وانما كانت صلواتين متفارقين **فصل في ابن عجره** روى عن ابى جابر ان ابا جابر  
في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل اجل العريضة اذ مدة عهده الامية في  
جنب الام الماضية كما بين صلوة العصر والمغرب ثم عريضة كقصة النبي بين صلوة

في سجود  
ابن عجلون  
ابن عجلون

الشم

العصر والمغرب في جنابة الا انما روى انما شكركم وشغل اليهود والنصارى رجل  
بشعرا لاجع عام فقام من بعد الصلاة فالتزمه قيراط قيراط قيراط قيراط  
في الكلام ليدل على ان الامة كواحد منهم قيراط لاجع الطائفة قيراط فقلت  
اليهود للوضوء التزمها قيراط قيراط ثم قال من بعد من نصف التزمه للصلوة  
الصلاة قيراط قيراط فقلت النصارى نصف التزمها للصلوة العصر قيراط قيراط  
ثم قال من بعد من صلوة العصر للمغرب قيراطين قيراطين في رطابين الامم  
حزبتين فانتم الذين يعملون اعلموا يعملون من صلوة العصر للمغرب خمس  
على قيراطين قيراطين الا تكملوا اجرتين لان هذه الامة صدقوا النبيهم والانبيا  
الماضين ايضا ففضضت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عددا قال عطاء يعني  
قال ابو الخطاب رضاء اعطيت لامة محمد نوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطينا  
نوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تحميل وتصوير لان عمه قائل حقيقة ويجوز  
ان يجعل ذلك على حصولها عند اخراج الدراري من صلواتهم قال الله تعالى  
ظلمكم من حاكم شيئا قالوا لا قالوا فافان فينا عظيمة من شدة وفرو في الحديث  
دلالة على ان تواتر الامة مع قضاها وكثر اعمالهم وعلم ان النواب على الاعمال في  
الماضية الذين طال اعمالهم وكثر اعمالهم وعلم ان النواب على الاعمال في  
لاة القدر لا يستحق على مولاه بخذ مشاجرة بل بحرية الفضل والله ان يتفضل  
على من يشاء ما يشاء **سهل** بن مسعود روى انفا على الرواية عن افعال الخوايم  
يعنى انما اعتبار الاعمال بما يحتم عليه امرها فويت كاف متعدي سلم في آخره  
وتحتم بالعبارة ورت مسلم شعبة يسبب اعانة فحتم له بالثقاوة وسأله  
ياذا الكريم والافضل ان تحتمنا حسن خاتمة الاعمال ابو هريرة روى عن  
انما الامم حتمت فيما قل من ورثة ويتفق به النفلان كلاهما بناء الجمهور قال  
شأن هذا جمهورا على حاله الفعل يعنى ينبغي ان يكون الامام في الامة قدام  
جنسها ليستظهر رايه ويخالفوا بقوته كالترس للترس كذا الا ان يجل على  
جميع الحالات لانه الامام على المسلمين في حوزتهم ويرفع الظالمين عن المظلمين  
ويجبهه قوله ويتفق به بيان لقوله يتخال من ورثة والمبتين مع البتين